

دعوى

القرار رقم: (2020-IFR-169) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-3140) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - حجية - سابقة الفصل - لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالاً لحجية الأمر المقضي بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب - ثبت للدائرة أن طلبات المدعي في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباته في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم السبت تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٢م، عقدت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-3140) بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... هوية وطنية رقم (... بصفته صاحب مؤسسة (... سجل تجاري رقم (...، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ، ويعترض على إيقاف حسابه البنكي الشخصي، وذلك بسبب عدم تقديم الإقرارات الزكوية التقديرية وسداد المستحقات على مؤسسته (... كما يفيد بعدم معرفته بالأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة، ويوضح أن ليس لديه أي عمالة، وكذلك ليس لديه رخصة بلدية، ويفيد بأنه توقّف عن نشاط الاستيرادات في عام ١٤٣٣هـ، وأن مبلغ الزكاة غير مستحق لأنه تم نقل ملكية السجل التجاري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٧/٠٧/١٤٤١هـ، تضمنت أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بناءً على حجم وأنشطة المكلف؛ حيث تبين للهيئة أنّ لديه استيرادات من عام ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٢م، ونشاط محل قطع غيار، وتستند الهيئة في إجراءاتها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة دقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة، والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها؛ لذا تطالب الهيئة برفض الدعوى المقامة من المدعي (... بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم السبت الموافق ٠٣/٠١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه يحصر دعواه في الاعتراض على قرارات الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلقة بالربط الزكوي الخاص به للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعي سبق أن أقام دعوى على المدعي عليها بالطلبات نفسها، وأن الدائرة أصدرت قراراً فيها، وطلب صرف النظر عن الدعوى. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٣٣هـ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠١٩م، وتقدّم باعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠١٩م، وأنه تبلغ بقرار الربط للأعوام من ١٤٣٤هـ حتى ١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/٠١/٢٠١٩م، وتقدّم باعتراضه بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/٠١/٢٠١٩م، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها ينحصر في الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٤٠هـ، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها، فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن "... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..."، ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (167-2020-IFR)، والصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3128) بتاريخ

٢٠٢٠/٠١/٢٩م، والمقرر فيه: "رفض اعتراض المدعي/... (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ حتى ١٤٤٠هـ، وانتهاء الخصومة بالنسبة لاعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ لعدم وجود مطالبة للمدعى عليها في مواجهة المدعي بأية مبالغ مستحقة عن عام ١٤٣٩هـ"، ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدرٍ لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسلٍ لا نهايةٍ له، وإضعافٍ لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تُحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدمُ جوازِ نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حُسم بحكم قضائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين، السابقة واللاحقة، وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها، وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي (...) رقم مميز (...) لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠١هـ موعداً لتسلم نسخة القرار، ولطرقى الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.